

الجمهورية اللبنانية
رئاسة مجلس الوزراء
مجلس الخدمة المدنية
رقم المخطوطة: ٤٦/٢٥/٢٠٢٥ س.و

دولة رئيس مجلس الوزراء
الدكتور نواف سلام المحترم

الموضوع: إعلانان ملئ مراكز رئيس مجلس إدارة مدير عام هيئة ادارة السير والآليات والمركبات وأعضاء مجلس الادارة.

المرجع: - كتاب وزير الداخلية والبلديات رقم ٥٦٥٦ تاريخ ٢٠٢٥/٥/٢٣ المسجل لدى هذا المجلس برقم ٤٦/٢٠٢٥ س.و تاريخ ٢٠٢٥/٥/٢٣ .
- كتاب وزير الدولة لشؤون التنمية الادارية رقم ٩٧/ص تاريخ ٢٠٢٥/٥/٢٧ المسجل لدى هذا المجلس برقم ٤٦/٢٠٢٥ س.و تاريخ ٢٠٢٥/٥/٢٧ .

بالإشارة الى الموضوع والرجوع المبينين اعلاه،

وبعد الاطلاع على ملف المعاملة،

نُبدي ما يلي:

لما كان السيد وزير الداخلية والبلديات، بكتابه رقم ٥٦٥٦ تاريخ ٢٠٢٥/٥/٢٣، أودع مجلس الخدمة المدنية نسخة عن المؤهلات والكفايات والمهارات والشروط المطلوب توافرها لدى المرشح للتعيين في عدد من وظائف الفئة الأولى في ملاك وزارة الداخلية والبلديات، إضافةً إلى تلك المقترحة لتعيين رئيس مجلس إدارة مدير عام هيئة ادارة السير والآليات والمركبات وأعضاء مجلس الادارة،

ولما كنا، في ضوء كتاب السيد وزير الداخلية والبلديات المذكور أعلاه وفي ضوء أحكام المرسوم رقم ٤٠٨٢ تاريخ ٢٠٠٠/١٠/١٤ (تنظيم وزارة الداخلية والبلديات) والمرسوم رقم ١١٢٤٤ تاريخ ٢٠٠٣/١٠/٢٥ وتعديلاته (تحديد مهام وملأك هيئة ادارة السير والآليات والمركبات وسلسلة رتب ورواتب وظائف الملاك المذكور وشروط الاستخدام العامة والاصافية الخاصة بها) والمرسوم رقم ٤٥١٧ تاريخ ١٩٧٢/١٢/١٣ (النظام العام للمؤسسات العام)، قد أعدينا مشروع اعلانين: الأول ملء مركز رئيس مجلس إدارة مدير عام هيئة ادارة السير والآليات والمركبات، والثاني ملء مراكز أعضاء مجلس ادارة هيئة ادارة السير والآليات والمركبات،

١

لذلك،

وعملأً بنص الفقرة أ من ثانياً المعطوفة على البند ٢ من الفقرة ب من أولاً من قرار مجلس الوزراء رقم ٢٠٢٥/١ تاريخ ٢٠٢٥/٣/٢٠ المعديل بالقرارين رقم ٢٤ تاريخ ٢٠٢٥/٣/٢٧ ورقم ٣٢ تاريخ ٢٠٢٥/٥/٢٩
نودعكم نسخة عن ملف المعاملة مرفقةً بنسخة عن الاعلانين المشار اليهما أعلاه، والتي جرى ايداع نسخة عن كلٍّ
منهما السيد وزير الداخلية والبلديات والسيد وزير الدولة لشؤون التنمية الادارية، للتفصيل بالاطلاع والتوجيه، علماً
أننا أوردنا بكتابنا رقم ٢٠٢٥/٤٦ س. و تاريخ ٢٠٢٥/٧/١٧ الموجه الى السيد وزير الداخلية والبلديات، إمكانية
افتصار الأمر على الإعلان عن ملء مركز رئيس مجلس إدارة/مدير عام هيئة ادارة السير والآليات والمركبات دون
الإعلان عن ملء مركز العضو في الهيئة المذكورة كون أعضاء مجلس إدارة الهيئة هم غير متفرغين، وذلك بعد التنسيق
مع دولتكم بهذا الخصوص.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير.

٢٠٢٥/١٢/٢٥، في

رئيس مجلس الخدمة المدنية



الجمهورية اللبنانية
وزارة الداخلية والبلديات

صيغة إعلان معدة للنشر على شفاعة (الكتابي)
لخاتب وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية

إعلان ملء مركز رئيس مجلس إدارة/مدير عام هيئة إدارة السير والآليات والمركبات

تعلن وزارة الداخلية والبلديات عن فتح المجال ملء مركز رئيس مجلس إدارة/مدير عام هيئة إدارة السير والآليات والمركبات، وتدعو اللبنانيين من أصحاب الإختصاص والكتفاء إلى تقديم طلباتهم لشغل هذا المركز.

أولاً: هيئة إدارة السير والآليات والمركبات

أنشئت "هيئة إدارة السير والآليات والمركبات" بموجب المادة ٥٢ من المرسوم رقم ٤٠٨٢ تاريخ ١٤/١٠/٢٠٠٠ (تنظيم وزارة الداخلية والبلديات)، وهي مؤسسة عامة مركبها بيروت تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال الاداري والمالي، وت تخضع لأحكام المرسوم رقم ٤٥١٧ تاريخ ١٣/١٢/١٩٧٢ (النظام العام للمؤسسات العام) وترتبط بوزير الداخلية والبلديات الذي يمارس عليها الوصاية الادارية.

تinars "هيئة إدارة السير والآليات والمركبات" مهامها وصلاحياتها وفقاً لأحكام المرسوم المشار اليهما أعلاه وأحكام المرسوم رقم ١١٢٤٤ تاريخ ٢٥/١٠/٢٠٠٣ (تحديد مهام وملك هيئة إدارة السير والآليات والمركبات وسلسلة رتب ورواتب وظائف الملاك المذكور وشروط الاستخدام العامة والاضافية الخاصة فيها).

ثانياً: تأليف مجلس إدارة هيئة إدارة السير والآليات والمركبات

وفقاً لأحكام المرسوم رقم ٤٥١٧ تاريخ ١٣/١٢/١٩٧٢ (النظام العام للمؤسسات العام) يتتألف مجلس إدارة المؤسسة العامة من ثلاثة إلى سبعة أعضاء من بينهم الرئيس ونائب الرئيس في حال وجوده، يعين بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح سلطة الوصاية، وبعد استطلاع رأي مجلس الخدمة المدنية في ما يتعلق بالموظفين المستخدمين الخاضعين لصلاحياته، لمدة ثلاثة سنوات قابلة للتجدد أو التمديد، ويستمر مجلس الإدارة القائم بمناسبه أعماله حتى تعيين مجلس جديد.

اقت مبدأ التفرغ لرئيس هيئة إدارة السير والآليات والمركبات بموجب المرسوم رقم ٧٣٥٩ تاريخ ٢٢/٢/٢٠٠٢ (اقرار مبدأ التفرغ لرئيس مجلس إدارة هيئة إدارة السير والآليات والمركبات)، وقد نص البند ٣ من المادة ٤ منه على أن يخضع رئيس مجلس الإدارة المترافق لأنظمة المستخدمين في المؤسسة العامة التي يعمل فيها.

ثالثاً: صلاحيات هيئة إدارة السير والآليات والمركبات

تولى هيئة إدارة السير والآليات والمركبات الصلاحيات التالية:

٦

- ١-السهر على تطبيق القوانين والأنظمة المتعلقة بالسير وتسجيل الآليات والسيارات والمركبات على اختلافها.
- ٢-إدارة إشارات السير ومراقبتها: إدارة نظام الإشارات الضوئية وتشغيلها وصيانتها، ووضع خطط لتشغيل الإشارات بالتوقيت الأفضل، ومعايرة معلومات المحسّمات وإعداد قاعدة المعلومات عن الإشارات الضوئية ومراقبة عمل مقاولي الصيانة للتأكد من قيامهم بالصيانة الدورية والطارئة على أحسن وجه واستخدام نظام المراقبة بواسطة الفيديو لمتابعة حركة السير للكشف والتحقق من الحوادث والأحداث، وتقييم أثر خطط المعالجة والتأكد من عودة الأحوال إلى طبيعتها بعد زوال مسببات العرقلة.
- ٣-دراسة هندسة السير: دراسة وتقييم لوحات وعلامات سطح الطريق وجميع وسائل ضبط وإرشاد السير من إشارات ضوئية وغيرها وكيفية تشغيلها، واقتراح التعديلات عليها، وبالتالي جمع المعلومات عن حركة السير بواسطة المحسّمات للاستفادة منها في دراسات السير والتخطيط لنظم النقل التي تقوم بها الجهات المختصة، والتنسيق مع الإدارات والبلديات المختصة في إعداد دفاتر الشروط وتزويدهم وتركيب وصيانة وتشغيل أجهزة مراقبة وإدارة السير، وإبداء الرأي في دراسات أثر مشاريع الإنشاءات والأبنية على حركة السير Traffic Impact Study المنصوص عليها في قانون البناء، عند إعطاء تراخيص البناء.
- ٤-تخطيط السير التشغيلي: تطوير استراتيجيات إدارة السير وخطط تدفقاته وتحليل المتطلبات الخاصة الناشئة عن مناسبات خاصة وكذلك إغلاق بعض المسارب التي تتطلبها الأشغال، وتحضير خطط معالجة الاختناقات التي تنشأ عن الحوادث والأحداث.
- ٥-إدارة الوقوف على جوانب الطرق:
 - العمل بالتنسيق مع البلديات وسائر الأجهزة المختصة (قوى الأمن، الشرطة البلدية، وسوها...) على وضع سياسة لتنظيم الوقوف على جوانب الطرقات وتحديد الأماكن المخصصة للوقوف المسموح أو الممنوع، ووضع نظام خاص لإدارة برامج الوقوف على جوانب الطرق باستخدام العدادات الخاصة بما في ذلك تركيبها وصيانتها، وإزالة المخالفات، والتعاقد، عند الاقتضاء، مع البلديات المعنية لاستثمار هذه العدادات مع توزيع الحصص العائد للهيئة ولكل بلدية من الرسوم المحصلة.
 - وضع نظام خاص لإدارة برامج الوقوف على جوانب الطرق باستخدام عدادات الوقوف بما في ذلك تركيبها وصيانتها وضبط وإزالة مخالفات الوقوف، وتحديد التعرفة وتحصيل بدلات الوقوف، والغرامات، والشراف على عمل الفريق المختص بتنقيد حركة المركبات التي تراكم عليها بدلات الوقوف غير المدفوعة باستخدام الملقظ الخاص (BOOT) وإزالة المخالفات بالتنسيق مع الأجهزة المختصة (قوى أمن، شرطة البلديات...).
- إعداد دفاتر الشروط وتزويدهم وتركيب وصيانة وتشغيل عدادات الوقوف وتحصيل وإبداع الواردات وضبط الوقوف وإزالة المخالفات، كما وامكانية تولي إدارة موقف للسيارات بالاتفاق بين الجهات المعنية وتوزيع العائدات المحصلة فيما بينها.
- الإعلام والتوجيه والتدريب: تزويد الجمهور، ووسائل الإعلام والمسؤولين بالمعلومات عن حركة وأحوال السير والطرق، واستخدام وسائل متقدمة لانشاء نظام لإرشاد مستعملى الطرق، وإجراء الحملات الإعلامية الإرشادية للسائقين والمتفقون حول نظم إدارة السير الحديثة، والاشتراك مع قوى الأمن الداخلي في تدريب ضباط وعناصر مخازن السير في مجال ضبط قوانين السير والإدارة الميدانية للسير.

- ٧- الخدمات الخارجية: يحق للهيئة أن تبيع خدماتها المتخصصة للقطاع العام والخاص والبلديات، والتي تشمل على سبيل المثال لا الحصر: المعلومات الاحصائية، الدراسات الهندسية، التدريب، الخ.
- ٨- المساعدة في ضبط السير وفرض القانون: الاشراف على عمل مهندسي وتقنيي الهيئة الذين يقومون بالاشتراك مع ضباط وعناصر من قوى الأمن الداخلي بتشغيل غرفة العمليات المشتركة المجهزة بوسائل الاتصال ومراقبة السير، والذين يقدمون المساعدة لرجال ضابطة السير الميدانيين في مبارز السير المختلفة، وذلك لتعزيز قدراتهم على تطبيق قانون السير.

رابعاً: صلاحيات مجلس ادارة هيئة ادارة السير والآليات والمركبات

- يتولى مجلس ادارة هيئة ادارة السير والآليات والمركبات الصلاحيات التالية على سبيل التعداد لا الحصر:
- السهر على تنفيذ سياسة الهيئة وتوجيه نشاطها واتخاذ القرارات الالزام، ضمن نطاق القوانين والأنظمة، لتحقيق الغاية التي من أجلها أنشئت وتأمين حسن سير العمل فيها.
 - إقرار نظام المستخدمين، وملالك الهيئة وشروط التعيين وسلسلة الفئات والرتب والرواتب، ونظام الاجراء، والنظام الداخلي، والنظام المالي، وتصميم الحسابات، ونظام الاستثمار على ان يتضمن قواعد الاستثمار وكيفية ضبط المخالفات وفرض الغرامات والعقوبات.
 - إقرار برامج الاعمال.
 - إقرار الموازنة السنوية وقطع حساباتها، والميزانية العامة السنوية، وحساب الارباح والخسائر، وميزان الحسابات العام، والجريدة الاجمالية السنوية للمواد.
 - استعمال الاحتياطي العام، وتحديد وجهة استعمال الارباح وطرق تغطية الخسائر.
 - طلبات سلفات الخزينة.
 - الإقراض والاستئراض.
 - التعرفات وأسعار البيع والشراء وبدلات الخدمات التي تقدمها الهيئة.
 - صفقات اللوازم والاشغال والخدمات سواء أجريت بطريقة المناقصة أو استدراج العروض أو التراضي عندما تزيد قيمتها على مبلغ معين.
 - تقديم المساهمات والمساعدات المالية لغير مستخدمي وأجراء الهيئة.
 - قبول التبرعات والهبات.
 - تحمل الاموال المنقوله وغير المنقوله.
 - المدعاة أمام القضاء.

خامساً: صلاحيات رئيس مجلس ادارة/مدير عام هيئة ادارة السير والآليات والمركبات

يتولى رئيس مجلس ادارة/مدير عام هيئة ادارة السير والآليات والمركبات الصلاحيات التالية:

- ١- بصفته رئيساً لمجلس الادارة:

- وضع جدول أعمال جلسات المجلس والدعوة إليها وترؤسها وإدارة المناقشات فيها.
 - إيداع السلطة التنفيذية في المؤسسة العامة قرارات مجلس الإدارة للتنفيذ.
 - ممارسة الصلاحيات التي يفوضها اليه مجلس الإدارة:
 - مراقبة تنفيذ قرارات مجلس الإدارة. - تعيين كل من المختص ومراقب عقد التفقات بعد موافقة سلطة الوصاية ومجلس الخدمة المدنية.
 - تمثيل المؤسسة العامة أمام القضاء.
- ٢- صفتة مديرًا عاماً:**
- يعتبر، في نطاق القوانين والأنظمة، الرئيس التسلسلي لجميع الوحدات التابعة لهيئة ادارة السير والآليات والمركبات ولجميع العاملين فيها ويعارض بهذه الصفة الصلاحيات التي يمارسها المدير العام بمقتضى المرسوم الاشتراكي رقم ١١٢ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وهو يتولى بصورة خاصة:
- تعيين المستخدمين، باستثناء المختص، بعد موافقة مجلس الخدمة المدنية وتعيين سائر الاجراء.
 - تنفيذ قرارات مجلس الادارة وادارة شئون الهيئة.
 - تنسيق الاعمال بين مختلف الوحدات والمستخدمين وسائر الاجراء في الهيئة ومراقبة سير الاعمال.
 - السهر على حسن حفظ واستعمال الاموال والمواد والتجهيزات العائدة للهيئة.
 - تقديم الاقتراحات والدراسات واعداد المشاريع وتحضير المستندات في جميع المواضيع العائدة لصلاحية مجلس الادارة.
 - تقديم تقرير فصلي كل ثلاثة أشهر، وتقرير سنوي الى مجلس الادارة، يعرض فيه الاعمال الحقيقة وغير الحقيقة والصعوبات التي اعترضت سير الاستثمار وتطوره، وأحوال الهيئة ادارياً ومالياً وفنرياً، ونتائج السنة المالية المنقضية والبرامج المعدة للمستقبل وغير ذلك من المواضيع التي يستحب معالجتها.
 - تفويض بعض صلاحياته الى رؤساء الوحدات التابعين له مباشرة، باستثناء الصلاحيات التي يفوضها مجلس الادارة اليه.

سادساً: الشروط العامة والخاصة لتعيين رئيس مجلس إدارة/مدير عام هيئة ادارة السير والآليات والمركبات

- يُشترط في المرشح لذكر رئيس مجلس إدارة/مدير عام هيئة ادارة السير والآليات والمركبات:
- أ- أن يكون لبنانياً منذ عشر سنوات على الأقل.
 - ب- أن يكون قد أتم العشرين من العمر ولم يتجاوز الرابعة والأربعين.
 - ج- أن يكون حالياً من الامراض والعاهات التي تحول دون قيامه بعمله، وعليه ان يبرز شهادة من اللجنة الطبية الرسمية ثباتاً لذلك.
 - د- أن يكون متمنعاً بحقوقه المدنية وغير محاكم عليه بجنائية أو محاولة جنائية من أي نوع كانت، أو بجنحة شائنة أو محاولة جنحة شائنة، وتعتبر جنحة شائنة: السرقة، والاحتيال، وسوء الائتمان، والاختلاس، والرشوة، والاغتصاب، والتهويل، والتزوير،

وأنتعمال المزور، والشهادة الكاذبة، واليسين الكاذبة، والجرائم المخلة بالأخلاق المنصوص عليها في الباب السابع من قانون العقوبات، والجرائم المتعلقة بزراعة المواد المخدرة أو الاتجار بها. وتطبق هذه الأحكام على الأشخاص الذين أبعد اليهم اعتبارهم أو استفادوا من العفو.

المؤهل العلمي والخبرة العملية:

- أن يكون حائزًا على إجازة في الهندسة المدنية أو الميكانيكية مع خبرة أربع سنوات في حقل اختصاصه بعد نيله اذن مزاولة المهنة وأن يكون منتسباً إلى أحد نقابي المهندسين في لبنان. وتعتبر الشهادة الأعلى من مستوى الإجازة الجامعية قيمة مضافة ملف المرشح.
- أو أن يكون من الموظفين المنتسبين إلى أحدى الفئات الثلاث العليا في الإدارات العامة، أو ما يماثل هذه الفئات في المؤسسات العامة أو البلديات.

إضافة إلى المؤهل العلمي والخبرة العملية المبينين أعلاه، يفضل:

- أن يكون حائزًا على إجازة جامعية في هندسة النقل والمواصلات والطرق، أو هندسة الطرق والنقل والمزور (Highway Transportation & Traffic Engineering) أو إدارة النقل واللوجستيات (Transport Management and Logistics)، أو الحقوق اللبنانية، أو إدارة الأعمال، أو الإدارة العامة، وتعتبر الشهادة الأعلى من مستوى الإجازة الجامعية في الاختصاص عينه قيمة مضافة ملف المرشح.
- أن يكون صاحب خبرة عملية لا تقل عن عشر سنوات - إضافة إلى خبرة الأربع سنوات في مجال الهندسة المدنية أو الميكانيكية المحددة أعلاه - في أحد مجالات الهندسة المطلوبة أو مجالات المؤهل العلمي المعطى أفضلية، منها حسب سنوات على الأقل في موقع قيادي.
- تعتبر حيازة إحدى الشهادات المتخصصة (Certificates) ذات الصلة بمرفق السير قيمة مضافة ملف المرشح، على سبيل المثال: شهادة في السلامة المرورية (Road Safety Management)، أو شهادة في النقل الذكي (Intelligent Transportation Systems)، أو شهادة في إدارة المشاريع (PMP).
- أن يكون من خريجي المعهد الوطني للإدارة إذا كان المرشح من الموظفين المنتسبين إلى أحدى الفئات الثلاث العليا في الإدارات العامة، أو ما يماثل هذه الفئات في المؤسسات العامة أو البلديات.

سابعاً: الكفايات المطلوبة:

- قدرة على وضع وتنفيذ الخطة الاستراتيجية لتطوير وتحديث مرافق السير، بما يتواافق مع السياسات العامة للوزارة ويضمن استمرارية المرفق وتحسين جودة خدماته.
- مهارات قيادية لتجهيز فرق العمل المتعددة الاختصاصات وتحقيق التكامل الإداري والتنظيمي.



- مهارات في القيادة الاستراتيجية والادارة المالية والتشغيلية.
- قدرة على تنظيم العمل، إدارة الوقت، تفويض الصالحيات، التحفيز الداخلي، وتطوير أساليب العمل بما يسهم في رفع الإنتاجية ومستوى الأداء.
- قدرة على تمثيل القيم المؤسسية بأعلى درجات الالتزام بالضوابط الأخلاقية، والاستقلالية، والشفافية، والتجدد في ممارسة المهام والصالحيات.
- قدرة على تطبيق مبادئ الحكومة الرشيدة وضمان الشفافية، والمساءلة، ومكافحة المدر والفساد.
- تصلّع بالقوانين والأنظمة اللبنانية المتعلقة بمرفق السير، لا سيما قانون السير، وتنظيم عمليات تسجيل المركبات والآليات وإصدار رخص السوق، وإلمام بالمعايير العالمية المتعلقة بسلامة السير، والتقليل المستدام، والمعاينة الميكانيكية.
- معرفة بالقوانين والأنظمة التي ترعى عمل وزارة الداخلية والبلديات، لا سيما ما يرتبط منها بمرفق السير وتنظيمه على المستوى المحلي.
- معرفة بالقوانين والأنظمة التي ترعى عمل الإدارات العامة والمؤسسات العامة، خصوصاً في مجالات الاستخدام وإدارة شؤون المستخدمين والعاملين، الشراء العام، والمحاسبة العمومية.
- قدرة على تحقيق الاستدامة المالية للهيئة من خلال حسن إدارة الموارد وتحسين أنظمة الجباية والرقابة.
- قدرة على تطبيق آليات التحول الرقمي وتكنولوجيا المعلومات في خدمات السير وتسجيل السيارات، وربط النظم وقواعد البيانات، وتأمين أرشفة إلكترونية متکاملة وآمنة.
- مهارات التفاوض وحل النزاعات.
- قدرة على التواصل الفعال والتنسيق المشترك مع الإدارات العامة، المؤسسات العامة، البلديات، القوى الأمنية، القطاع الخاص، والممثليات المحلية والدولية...
- إتقان اللغة العربية وإحدى اللغتين الإنجليزية أو الفرنسية، وبعتر الإلام بلغة أجنبية ثانية (فرنسية أو إنكليزية) قيمة مضافة.

ثامناً: موانع التعيين:

١. أن لا يكون قد صدر بحقه عقوبة مانعة للتوفيق أو عقوبة تأديبية أو صدر بحقه قرار قضائي بإدانته لإرتكابه مخالفة أدت إلى هدر أموال عمومية أو غش أو تزوير، على أن تعتبر العقوبة المانعة للتوفيق تلك التي تفوق العقوبيتين الأولى والثانية من عقوبات الدرجة الأولى المنصوص عليها في المادة ٥٥ من نظام الموظفين.
٢. أن لا يكون مصروفاً من عمل في القطاع الخاص نتيجة لإجراءات مسلكية. (على أن يرفق صاحب العلاقة تعهدًا على مسؤوليته بذلك، تحت طائلة استبعاده، لإبرازه في حال ترشيحه لإجراء المقابلة).

٦

٣. أن لا يكون معزولاً أو مصروفاً من وظيفة أو من خدمة في أحدى الادارات العامة أو المؤسسات العامة أو البلديات، بقرار صادر عن أحد مجالس التأديب أو بموجب نصوص قانونية وتنظيمية إستثنائية. (على أن يُرِفَّ صاحب العلاقة تعهداً على مسؤوليته بذلك، تحت طائلة استبعاده، لإبرازه في حال ترشيحه لإجراء المقابلة).

٤. أن لا يكون قد أُعلن توقفه عن الدفع أو أُعلن إفلاسه قضائياً.

٥. أن لا تكون له، ولا لأقاربه حتى الدرجة الرابعة، منفعة شخصية مباشرة أو غير مباشرة في أي عمل من أعمال الهيئة، وإن لا تكون له منفعة شخصية مباشرة أو غير مباشرة في الصفقات التي تجريها الهيئة أو المؤسسات التي تعامل معها. (على أن يوقع صاحب العلاقة، في حال اختياره، على مستند خاص يفيد فيه، وعلى مسؤوليته، بعدم وجود أي نوع من أنواع تضارب المصالح، لإبرازه في حال ترشيحه لإجراء المقابلة).

- بغية التثبت من استيفاء المرشح للأهلية والموقلات العلمية والخبرات العملية والكفايات المطلوبة لشغل هذا المنصب، يقتضي أن ينظم ملفاً بالمستندات المثبتة لذلك الصادرة عن المراجع المختصة والمصدقة وفقاً للأصول، لإبرازه في حال ترشيحه لإجراء المقابلة، متضمناً تعهداً بصفحة المستندات والمعلومات المدرجة في الملف المذكور.

- إن عدم استيفاء المرشح أي شرط من الشروط العامة والخاصة المبينة أعلاه سيؤدي إلى استبعاده تلقائياً.

- يتقاضى رئيس مجلس ادارة/ مدير عام هيئة ادارة الشير والآليات والمركبات الراتب الحدودي لهذا المركز وفقاً لسلسلة رواتب المستخدمين في ملاك الهيئة المذكورة، ويستفيد من تعويض حضور جلسات مجلس الادارة المستحق له وفقاً للقوانين والأنظمة النافذة شرط ان تعقد الجلسات خارج الدوام الرسمي.

- سوف يتم التواصل فقط مع المرشحين الذين اجتازوا مرحلة التقييم الرسمي، لإجراء المقابلة الشفهية.